مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

حق السكنى للمرأة المطلقة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي
دراسة مقارنة

د. فارس علي مصطفى
قسم الدراسات الإسلامية كلية العلوم الإسلامية جامعة صلاح الدين اربيل عراق.
Farsali79@yahoo.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 2019/9/1
القبول: 2019/10/9
النشر: خريف 2022

الكلمات المفتاحية:
Female Devose, The Rihat for Give Housing, The in Islamic Studs and Iraqi Law

Doi:
10.25212/lfu.qzj.7.3.26

الملخص

تسعى هذه الدراسة إلى بيان (**حق السكنى للمرأة المطلقة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي**، دراسة مقارنة) وقد تناول البحث التعريف بمصطلحات البحث، والتعريف بالسكن والمرأة والطلاق لغة واصطلاحاً، والتعريف بالحق لغةً واصطلاحاً، وحق السكنى للمرأة المطلقة في الفكر الإسلامي والقانون العراقي، ومقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في حق السكنى، وحكم السكنى للمرأة المطلقة في الفكر الإسلامي والقانون العراقي، ولقد نهج الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي في رصد المعلومات ذات الصلة بالموضوع، والمنهج الوصفي وصفا دقيقا ويعبّر عنها، ثم حللها تحليلاً دقيقاً وفق المنهج المقارن وذلك حسب المعلومات الواردة في المصادر الأولية والثانوية، وايظاً قد أعتمدنا في هذا البحث منهجاً تحليلياً وذلك بتحليل نصوص الفكر الإسلامي والقانون العراقي بحق الزوجة المطلقة في السكنى ومناقشتها وبيان جوانب الخلل والقصور، وتوصلت الدراسة إلى أن الحق في الشريعة الإسلامية قائم على الأحترام التام لكافة لحقوق الزوجة حتى في حالة الإنفراق، وهذا بخلاف القانون العراقي، وأيظاً توصلت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية سبقت على كافة القوانين والشرائع والقوانين الوضعية بالأخذ بحق السكن، وذلك لأن الشريعة الإسلامية مصدرها الله سبحانه وتعالى على خلاف القانون العراقي فإنه لا تعطيه في كثير من الحالات ولا ترحمه، وأكدت الدراسة أن حالة حقوق الزوجة المطلقة لا تطبق حقها لا في الشريعة الإسلامية ولا في القانون العراقي على ارض الواقع في العراق عموماً وإقليم كوردستان العراق خصوصاً أو لا تزال يمنعون هذا الحق للمراة المطلقة للغاية ولا توجد على أرض الواقع .

المقدمة:

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، نثني عليه كما أثنى على نفسه وفوق ما أثنى عليه خلقه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله الذي اصطفاه على الخلق والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سنته إلى يوم الدين وبعد:

لقد تمسكت الشريعة الإسلامية السمحاء والقانون العراقي بحق السكنى للمرأة المطلقة خصوصاً وحرمت الإعتداء على هذا الحق عليها تحريماً قطعياً إلا في حالات يمنع إعطاء هذا الحق، اذا تركت بيت الزوجيه بلا إذن وبغير وجه شرعي، أو إذا أمتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي، أو إذا قامت الزوجة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

بالخيانة الزوجية، أو إذا رضيت بالمخالعة أو بالطلاق، وعندما عبدأت بهذا البحث عزمت أن أختار موضوعاً عصرياً له أرتباط بواقعنا المجتمعي الإقليمي العراقي وخصوصاً من كثرة حالات الطلاق باسباب كثيرة ومن ضمنها المعيشة والخيانة الزوجية، فتبادر إلى ذهني (حق السكنى للمرأة المطلقة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي، دراسة مقارنة)" أن أبحث فيه في الجانب الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، وبعد بحثٍ في الكتب الفقهية ظهر لي أن فقهاء المسلمين بحثوا مسألة " (حق السكنى للمرأة المطلقة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي، وقالوا للزوجة المطلقة حق السكنى إذا كانت هي طالق بطلاق الرجعية، أو إذا كانت هي حاملة، ويمنع هذا الحق في حالات نادرة مثل الخيانة الزوجية أو نشوزها بغير سبب أو إذا رضيت بالطلاق أو التفريق أو إذا حصل التفريق نتيجة المخالعة، أو إذا كانت تملك على وجه الاستقلال داراً أو شقة سكنية، وهذا ما دفعني إلى أن أبحث موضوع " السكنى للمرأة المطلقة"، وذلك من خلال دراسة موقف الشريعة الإسلامية من سكن المرأة المطلقة، مقارنةً بالقانون العراقي وما يرتبط بهما من أحكام ومسائل، وأعتقد أن جهات عدة بحاجة إلى مثل هذه البحوث، منها أولو الأمر في أنحاء العالم وسيما في إقليم كوردستان العراق، ولقد جعلت قسماً من دراستي، متعلقاً بمصطلحات البحث، والتعريف بالسكن والمرأة والطلاق لغة واصطلاحاً، والتعريف بالحق والمنع لغةً واصطلاحاً، وحق السكنى للمرأة المطلقة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، ومقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي في حق السكنى، وحكم السكنى للمرأة المطلقة منعها في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، ومقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون العراقي في حالة منع السكنى.

المبحث الأول:

حق السكنى للمرأة المطلقة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

إن الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي العراقي كفلت للمرأة المطلقة حقوقها كاملة، وتكفّلت الشريعةُ الإسلاميّة للمراة المطلقة بإتمام العدلِ، وضمان الحقوق لها ولكافّة أفراد المجتمع على اختلاف الصلاتِ والتعاملات، وقد أولت الشريعة أمر الأسرة اهتماماً بالغاً، فتعهَّدت بتَوزيع الحقوقِ والواجباتِ في جميعِ أحوالِ الأسرة وأحكامِها، حتّى إنّها ضمِنت للمرأة حقوقها بعد الطلاق لما لها من خصوصيَّة الضعف والتضرُّر بعد الطلاقِ بناءً على تكوينها النفسي ومَكانتها المجتمعية، كما كفلت كلٌ من الشريعة الإسلامية والقانون العراقي للرجل حقوقه، ولكننا للأسف الشديد نقحم الزوجين دائماً في الزواج الشكلي دون معرفة كل طرف بواجبات وحقوق كل طرف في الحياة الزوجية، فيجب التوعية والتثقيف لكلا الطرفين المقبلين على الزواج، وإلى معرفة كل طرف واجباته ومسؤولياته المناطة به داخل إطار الأسرة، كذلك معرفة كل طرف حقوقه وكيفية المطالبة بها وطرق تحقيقها .

ولا تزال الحياة اليومية بالنسبة للمواطن العراقي العادي مدعاة للقلق البالغ، حيث لا تزال مستويات العنف والغدر، عالية ضد المرأة عموماً والمرأة المطلقة خصوصاً، وبقي الحال على ما كان عليه في السابق حيث لا تزال المرأة المطلقة أو ذات الحاجات هدفاً أساسياً لهذه الأعمال العنف والغدر وعدم أعطاء حقهم بعد الطلاق.ولا تزال أوضاع حقوق المرأة عموماً، والمرأة المطلقة خصوصاً في كوردستان العراق

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

مثار قلق في العديد من المجالات من بينها الحوادث المتواصلة التي تشتمل على أعمال عنف والغدر ترتكب بحق النساء وجذب وأكل حقها بدون الرجوع إلى المحاكم.(1)

المطلب الأول:
السكن لغة واصطلاحا.

أولاً: السكن في اللغة: سَكَن اسم مصدر سَكَنَ، والسَكَنُ: السُكُونُ، الطُمَأْنِينة، الراحة. وسكَن الشَّيءُ: هدأ وتوقّفت حركتُه سَكَّنَهُ البَيْتَ: جَعَلَهُ يَسْكُنُهُ يُسَكِّنُ آلاَمَهُ : يُهَدِّئُهَا، يُخَفِّفُهَا، السَّكْنُ : أَهْلُ الدار وسُكَّانُها، وسكن المكان: أقام به واستوطنه،كان يسكُن الرّيفَ قال تعالى{ وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ}(2) وقال تعالى {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ}(3)
وسكن في اللّيل: استراح:{جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ}. (4) والسكنى هي أسم من سكن وهي تعني أن تسكن إنساناً منزلاً بلا أجرة. (5)
المسكن في اللغة جمعه مساكن ومصدر فعله أسكن وأصل مادته سكن ، وسكن الشيء سكوناً إذا ذهبت حركته. (6)والسكنى هي السكون في المكان على طريق الاستقرار ولا يكون السكون على هذا الوجه إلا بما يسكن به عادةً من أهل ومتاع يتأثث به ويستعمله في منزله ، والسكنى هي الاسم من سكن وهي تعني أن تُسكن إنساناً منزلاً بلا أجرة. وسكن فلان داره وفي داره سكناً وسكنى أقام بها واستوطنها فهو ساكن، وساكنه في الدار سكن فيها وإياه وتساكنوا في الدار سكنوها معاً، والسَّكن أهل الدار والبيت لأنه يسكن فيه . (7)
والمَسكِن (وفتح الكاف لغة أهل الحجاز) المنزل والبيت وجمعه مساكن ، والمسكن في اصطلاح اللغويين والفقهاء لفظة تطلق على البيت والدار والشقة والمنزل. (8)
والسكن في الاصطلاح: وهي البناء الذي يأوي إليه الإنسان، ويشتمل على كل الضروريات والتسهيلات والتجهيزات والأدوات التي يحتاجها أو يرغبها الفرد لضمان تحقيق الصحة الطبية والعقلية والنفسية والسعادة له وللعائل، والمسكن هو حلقة الوصل بين الإنسان ومجتمعة، والمسكن يعطي الفرد الإحساس بالانتماء للمكان والشعور بالارتباط والشعور بالخصوصية، والمسكن يمنح ساكنيه إحساساً بالانتعاش والقوة والشجاعة. (9)
في حين استخدم القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 مصطلح (المنازل) و (المساكن) و (الغرف المؤثثة)، أما قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 فقد استخدم مصطلحات متعددة منها العقارات أو الشقق المعدة للسكنى والشقق المؤجرة على شكل الغرف للسكنى والنزل البانسيونات والوحدة السكنية . (10)
وقد استخدم المشرع العراقي مفردة (الدار أو الشقة) ضمن نصوص قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم 77 لسنة 1983 ، أما قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 فقد تضمن مفردات (البيت والدار والبيت الشرعي) وذلك في المادتين (25 و 26) منه. (11)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الثاني:
المرأة لغة واصطلاحا.

امرأة مفرد: جمع نِساء مذكرها امْرُؤ: وكلاهما بهمزة وصل هي أنثى الإنسان البالغة، كما الرجل هو ذكر الإنسان البالغ، وأنثى الرَّجُل "اشترى لامرأته خاتمًا ثمينًا- (12) وراء كُلّ رجل عظيم امرأة- ٹٱٹٱ ٱٱ نرنز نم ّ (13)

والمَرأة هي أنثى الإنسان البالغة، وعادة ما تكون كلمة "امرأة" مخصصة للأنثى البالغة بينما تظلق كلمة "فتاة "أو" بنت "إلى الإناث الأطفال وغير البالغات. (14)وفي بعض الأحيان يستخدم مصطلح المرأة نساء حول العالم ومن حقب مختلفة من التاريخ لتحديد هوية الأنثى بغض النظر عمرها، كما هو الحال في عبارات مثل" حقوق المرأة ."عادة ما تكون المرأة ذات النمو الطبيعي قادرة على الولادة من سن البلوغ حتسن اليأس. (15)

وتطلق عند تعريفها بال بمعنى أنثى الرَّجل: أعطى الإسلامُ **المرأةَ** جميعَ حقوقها - الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا **الْمَرْأَةُ** الصَّالِحَةُ . (16)

المطلب الثالث: الحق لغة واصطلاحا.

الحق لغةً: يعني الثبوت والوجوب، والأمر الثابت، والحق ضد الباطل كما ٹٱٹٱ ٱ كم كى كي لم لى لي ما مم ّ (17) كما يعني الحق اليقين، كما جاء في قوله تعالى ٱ بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم ّ (18) وتستعمل كلمة الحق بمعنى العدل والمساواة، أو بمعنى الواجب في الكثير من المعاملات كحق إعطاء المسكين والفقير مالاً من أموال الأغنياء.

وأحسن التعريفات لدى الباحث، وهو تعريف الشيخ الخفيف، لأنه تعريف جامع ومانع: إتصال شرعي بين شخص وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، إلا لمانع، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه إبتداءً.(19)

والحقّ اصطلاحاً: هو الاستئثار الذي يُقرره القانون لشخص من الأشخاص، ويكون بأخذ شيءٍ له من شخص آخر سواءً مادياً أو معنوياً، وتظهر من خلال هذا التعريف العلاقة بين الحقّ والقانون، فلا يوجد حق إلاّ وكان القانون مسانداً ومشاركاً له.

والحق في القانون يعرف الحق في القانون بأنّه الاعتراف القانونيّ بملكية فرد بصفته الشخصيّة، أو بالصفة التي يمثلها لشيء ما، ويحق له التصرّف فيه بشكل قانوني، ومن تعريفات الحق في القانون أيضاً السلطة التي يمتلكها شخصٌ ما على شيء محدد كالسيارات، أو المنازل، أو الشركات، أو الأراضي، أو غيرها ويكفل له القانون حرية التصرف بها، واستخدامها بالطريقة التي تناسبه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الرابع:
الطلاق لغة واصطلاحا .

الطلاق لغةً: يدلّ على الترك والتخلية، يقال طلّق البلاد أي تركها، وأطلق الأسير أي خلّاه، وطَلُقت المرأة فهي طالق. يُطلق أيضاً على الحلال، والبعد، والخروج. والإرسال طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت، وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص. (20)

وشرعاً: اختلف العلماء في تعريف الطلاق: فقد عرفه الشافعية والحنابلة: بأنه حل قيد النكاح وبناء على ما تقدم يتبين لنا أن معناه في الشرع ينصرف إلى حل القيد المعنوي وهو في المرأة. (21) وعرّفه المالكية بقولهم: هو صفةٌ حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجباً تكررها مرتين للحر ومرة لذي رقّ.

ويُعرّف عند فقهاء الحنفية بأنّه: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل، بلفظٍ مخصوصٍ. يُعرّف عند فقهاء المالكية بأنّه: رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح. عرّفه فقهاء الشافعية بأنّه: حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. عرّفه الحنابلة بأنّه: حلّ قيد النكاح أو بعضه. (22)

أمَّا المَعنى الاصطِلاحي للطّلاقِ: فهو مخصوصٌ لإنهاء العلاقةِ الشَّرعيَّة بين الزَّوجين، فيُعرفُ في بيانِه أنَّه رفعُ قيد النكاح وإنهاؤه بِصيغةٍ مخصوصةٍ أو ألفاظٍ مبينة تُفيدُ حلَّ القيدِ الشَّرعي للنِّكاح بصفةٍ حكميّةٍ تُفضي إلى إنهاء حقّ الزوج في تمتُّعهِ بمن كانت قبلَ الحكم زوجته. (23)

المطلب الخامس:
حق السكنى للمرأة المطلقة في الفقه الإسلامي.

يترتب على عقد الزواج الصحيح أو عقد النكاح الصحيح حقوقاً للزوجة أو للمرأة على زوجها أو بعلها بمقتضى العقد الصحيح وفي مقدمتها حق النفقة، ويراد بالنفقة ما تحتاج إليه الزوجة أو المرأة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمات صحية أو سكنية أو نفقة أولاد، وكل ما يلزم لها حسبما تعارفه الناس، وقد ثبت وجوب النفقة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، أما القران الكريم فقوله تعالى{ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا}. (24)

وأن المقرر في الشريعة الإسلامية إن كانت المرأة المدخول بها مطلقة طلاقاً رجعياً، فيجب لها على زوجها خلال فترة العدة السكنى والنفقة من مؤنة وملبس وغير ذلك بحسب حال الزوج، كما لو لم تكن مطلقة، وذلك لبقاء سلطان الزوج عليها وانحباسها تحت حكمه، حيث يمكنه أن يراجعها ما دامت العدة لم تنقض، فإن انقضت العدة ولم يراجعها فقد بانت منه بينونة صغرى، وبذلك لا يلزمه لها لا نفقة ولا سكنى، وإن كانت المرأة المطلقة بائناً فلها حالتان، لأنها إما أن تكون حاملاً وإما إن تكون غير حامل: فالحامل يجب لها النفقة والسكنى، لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(25)

وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها تطليقة كانت بقيت لها: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً. (26)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أما إن كانت غير حامل فلا نفقة لها ولا سكنى، كما أن حقوق المطلقة المدخول بها مالياً تمام المهر المعجل والمؤجل، إن لم يكن دفعه إليها من قبل، وأما ابنه فتجب له على والده النفقة وتوابعها، ومقدار النفقة يختلف باختلاف حال الزوج، وكذلك باختلاف البلدان، أو بحال المنفق عليها، فالضابط في ذلك حال الزوج والعرف، وإن وقع نزاع في ذلك فمرد الفصل فيه إلى القاضي الشرعي في بلدكم.

والسكن حق الزوجة على زوجها لقوله تعالى { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ } (27) ففي الآية أمر بالإنفاق وهو مطلق يفيد الوجوب حيث لا صارف له عنه، فقوله تعالى في شأن المطلقات { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ }. (28)إذ أوجبت الآية على الأزواج إسكان المطلقات من حيث سكنوا حسب قدرتهم وطاقتهم.(29)

ويجب أن يكون المسكن شرعياً، ولا يكون كذلك إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1_ أن يكون لائقًا لحالة الزوجين عند الأحناف والشيعة الامامية وحالة الزوجة عند الشافعية والحنابلة بغض النظر عن كونه ملكًا أو إيجارًا.

2_ أن تتوفر فيه كافة المستلزمات من فرش وأثاث وأدوات طبخ وتنظيف وغيرها) .(30)

وقد اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمرأة في عدة طلاقها، وذكر الفقهاء ان العلة في هذه النفقة غالباً هي نفس علة النفقة الزوجية، لأن العدة استمرار للحياة الزوجية أحياناً كالعدة في الطلاق الرجعي، أو هي من اجل الزواج السابق قطعاً كوجود الحمل أو الاحتياط لمنع اختلاط الأنساب، أو غير ذلك مما يوجب عليها البقاء بغير زوج آخر .

واختلفوا الفقهاء في بعض حالات العدة لاستحقاق النفقة، فتوسع الحنفية وقالوا أن المطلقة تستحق نفقة العدة سواء كانت العدة من طلاق رجعي أم طلاق بائن ،وسواء كانت حاملاً أم لا، وتستحق النفقة متى كانت حاملاً ولو كانت في عدة الوفاة، واستدل الحنفية على ثبوت النفقة في عدة الطلاق البائن بحديث عمر انه قال في حديث فاطمة (لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة). (31) وقال تعالى : {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ }(31)

والشافعية والمالكية (والحنابلة في رواية) وقالوا أن المعتده من طلاق بائن تستحق السكنى فقط لقوله تعالى: { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}. (33)

وقال الأمامية والحنابلة بمنع النفقة والسكنى في عدة الطلاق البائن لزوال الزوجية إلا إذا كانت حاملا.(34) ولا تستحق النفقة، لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها سكنى ولا نفقة). (35) ويتبين مما سبق أن الفقهاء المسلمين بحثوا نفقة المطلقة وبضمنها نفقة السكنى على النحو الآتي :- إذا كانت المطلقة طلاقاً رجعياً: اجمع الفقهاء على أن المطلقة رجعياً تعد زوجة حكماً ولها من الحقوق ما للزوجة ومنها نفقة السكنى. وإذا كانت المطلقة طلاقاً بائناً:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

اجمع الفقهاء بأن المطلقة طلاقاً بائنا إن كانت حامل فلها النفقة وبضمنها نفقة السكنى، أما إذا كانت حائلاً ، فللفقهاء ثلاثة آراء في هذا الشأن:

الأول: أن لها السكنى ولا نفقة لها مستدلين بقوله تعالى: { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ}.

والثاني:أن لها النفقة والسكنى مستدلين بالآية السابقة نفسها، لعموم القول فيها، فهم يرون انه حيث وجبت السكنى وجبت النفقة لأن النفقة من تمام السكنى . والثالث: أن لا نفقة لها ولا سكنى، واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس.(36)

أجمع الفقهاء على وجوب السكنى للمطلقة إذا كانت حاملا، واختلفوا إذا كانت حائلا(37) .

وانه لا سكنى للمبتوتة(38).(39) وهو رواية عن الحسن البصري وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى والاوزاعي).(40)

وبمثله قال الحنابلة في ظاهر مذهبهم والظاهرية والإمامية.(41)

حجتهم: ما صح عند أبي داود وغيره بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فذكرت ذلك له فقال لها " ليس لك عليه نفقة " فجاءت رسول الله وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال " إن تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك وإذا حللت فآذنيني " قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم أما جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما " خطباني فقال رسول الله معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد " قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد " فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرا كثيرا واغتبطت به. وفي رواية) : ليست لها مسكن. وفي رواية عن شعبة عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها نفقة ولا سكنى (42).

القول الثاني: وذهب جماعة من العلماء إلى:

أن لها السكنى دون النفقة، وبه قال جمهور العلماء منهم، عائشة، وعبد الله بن عمر، وفقهاء المدينة السبعة، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو عبيد، وهو رواية عن عمر وعبد الله بن مسعود، والحسن البصري، وعطاء، وابن أبي ليلى) .(43) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة في رواية. (44)

وحجتهم: قوله تعالى: (***أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ*** وَلَاتُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ) (44) ان الآية أثبتت السكنى لها ودلت بمفهوم شرطها المخالف أن المطلقة إذا كانت حائلا أن لا نفقة لها. (45)

القول الثالث: وذهب جماعة من العلماء : أن لها النفقة دون السكنى، وبه قال أحمد في رواية) وقوله تعالى (ثن ثى ثي فى) (46)وقوله تعالى(***أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ***)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ان الآية الأولى أثبتت المتعة وهي السكنى لكل مطلقة والمبتوتة احدها والآية الثانية انما هي تتكلم عن المطلقة الرجعية لان قوله تعالى (**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم**)*(47)* وهو يدل على الاختلاط وهذا لا يكون الا في الرجعية. وثبتت النفقة بالسنة كذلك حيث وردت أحاديث عديدة تفيد هذا الوجوب منها ما روى عن جابر رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في ذكر النساء((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) . (48)

كما ثبتت النفقة بالإجماع فقد أجمعت الأمة في كل العصور على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولم يخالف في ذلك احد . وثبتت كذلك بالمعقول إذ أن عقد الزواج يوجب على الزوجة تخصيص نفسها لمنفعة زوجها وتفرغها للحياة الزوجية فهي تقوم على البيت ورعايته وتربية الأولاد فهي محبوسة على الزوج وهذا يمنعها من التصرف والاكتساب فوجبت نفقتها عليه. (49)

القول الرابع: ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن لها النفقة والسكنة، وبه قال: ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وهو رواية عن عمر وابن مسعود وابن المسيب والشعبي وابن أبي ليلى) (50)وبمثله قال الحنفية وأحمد في رواية. (51)

وحجتهم: أن المرأة محبوسة في حكم مقصود بالنكاح وهو الولد، لأن العدة انما هي لصيانة الولد، لذلك فإن النفقة واجبة عليه ما دامت المرأة في العدة لأجل احتمال أن يكون للزوج منها ولد فتجب النفقة، ولهذا كان لها السكنى بالاجماع وصار كما لو كانت حاملا. (52)

المطلب السادس:

حق السكنى للمرأة المطلقة في القانون العراقي.

قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم 77 لسنة 1983: المادة 1. الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم 2 لسنة 1994م، واستبدلت بالنص الاتي:

1_ على المحكمة التي تنظر في دعوى الطلاق أو التفريق ان تسأل الزوجة عما إذا كانت ترغب في البقاء ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة اذا كانت مملوكة له كلاً أو جزءاً أو كانت مستأجرة من قبله وتفصل المحكمة في هذه النقطة مع الحكم الفاصل في الدعوى.(53)

2_ لا تنفذ بحق الزوجة المطلقة أو المفرق بينها وبين زوجها التصرفات التي يقوم بها الزوج قبل ستة اشهر من وقوع الطلاق أو من تاريخ إقامة دعوى التفريق إلى يوم وقوع أي منهما إذا أدت تلك التصرفات إلى نقل ملكية الدار أو الشقة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إلى الغير أو ترتيب إي حق من الحقوق العينية الاصلية أو التبعية عليها اذا كان من شأن تلك الحقوق حرمان الزوجة من التمتع بحقها في سكنى الدار أو الشقة المدة المبينة في هذا القانون.

3_ إذا قضت المحكمة بابقاء الزوجة ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة المستأجرة فتنتقل الحقوق والالتزامات المقررة في عقد الايجار المبرم مع الزوج اليها. (54)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

النص القديم للمادة المعدلة بحيث اضيفت الفقرة (2) الى هذه المادة بحيث يصبح نص المادة الفقرة (1) بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون حق الزوجة المطلقة بالسكن رقم 77/ لسنة 1983، رقمه 27 صادر بتاريخ 1988/01/01:

1_ تصدر المحكمة التي تنظر في دعوى طلاق الزوجة أو تفريقها قرارا بناء على طلبها بابقائها بعد الطلاق أو التفريق ساكنة من دون زوجها في الدار أو الشقة التي تسكنها معه اذا كانت مملوكة له، ويصدر هذا القرار ضمن الحكم بالطلاق أو التفريق.(55)

2_ تتمتع الزوجة المطلقة بنفس الحق الوارد بالفقرة 1 من هذه المادة حتى لو هب زوجها الدار أو الشقة المملوكة له للغير قبل طلاقها.

النص الاصلي القديم للمادة :تصدر المحكمة التي تنظر في دعوى طلاق الزوجة أو تفريقها قرارا بناء على طلبها بابقائها بعد الطلاق أو التفريق ساكنة من دون زوجها في الدار أو الشقة التي تسكنها معه اذا كانت مملوكة له، ويصدر هذا القرار ضمن الحكم بالطلاق أو التفريق.(56)

المادة :(2) 1.تكون سكنى الزوجة المطلقة بمقتضى المادة الاولى لمدة ثلاث سنوات وبلا بدل وفق الشروط الآتيـة.

أ – أن لا تؤجر الدار أو الشقة كلا أو جزءا .

ب – أن لا تسكن معها فيها أي شخص عدا من كانوا تحت حضانتها .

جـ - أن لا تحدث ضررا بالدار أو الشقة عدا الاضرار البسيطة الناجمة عن الاستعمال الاعتيادي .

2_ استثناء من حكم الفقرة (1 – ب) يجوز للزوجة أن تسكن معها احد محارمها بشرط أن لا توجد أنثى تجاوزت سن الحضانة بين من يعيلهم الزوج ممن يقيمون معهما في الدار أو الشقة. (57)

أشار قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 إلى نفقة العدة مهما كان نوع الطلاق في المادة (50) منه والتي نصت على (تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزاً، ولا نفقة لعدة الوفاة) وتشمل نفقة المعتدة من طلاق على الطعام والكسوة والسكن وسائر اللوازم وأجرة التطبيب بالقدر المعروف ، مما ورد ذكره في المادة (24) من قانون الأحوال الشخصية.

إلا أن قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم 77 لسنة 1983 يعدّ أول قانون في العراق نشأ بموجبه حق الزوجة المطلقة أو المفرق بينها وبين زوجها في السكنى فقد أعطى المشرع العراقي للزوجة المطلقة الحق بموجب هذا القانون في البقاء ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة ، إذا كانت مملوكة له كُلاً أو جزءاً أو كانت مستأجرة من قبله وألزم المشرع المحكمة المختصة عند نظر دعوى الطلاق أو التفريق أن تسال الزوجة عن رغبتها في البقاء في مسكن الزوجية بعد الطلاق أو التفريق. (58)

وحدد هذا القانون مدة السكنى بثلاث سنوات وبلا بدل إذا كانت الدار أو الشقة مملوكة للزوج ، أما إذا كانت مستأجرة من قبله فتنتقل الحقوق والالتزامات المقررة في عقد الإيجار المبرم مع الزوج إليها .(59) وتقوم مديرية التنفيذ بإخلاء المسكن من الزوج وممن لايجوز أن يسكنوا معها عدا من يعيلهم الزوج وكانوا مقيمين معها فيه ، وتبدأ مدة السنوات الثلاث من تاريخ الإخلاء وإذا تأخر الزوج عن إخلاء المسكن (

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الدار أو الشقة) بعد تبليغه من مديرية التنفيذ بلزوم إخلائها وفق أحكام قانون التنفيذ يصدر المنفذ العدل قراراً بتغريمه مائة دينار عن كل يوم من أيام التأخير تستحصل منه تنفيذاً . (60)وقد منع القانون نفاذ التصرفات التي يقوم بها الزوج قبل ستة أشهر من وقوع الطلاق أو من تاريخ إقامة دعوى التفريق بحق الزوجة المطلقة أو المفرق بينها وبين زوجها إذا أدت تلك التصرفات إلى نقل ملكية الدار أو الشقة إلى الغير أو ترتيب أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية عليها، إذا كان من شان تلك الحقوق حرمان الزوجة من التمتع بحقها في سكنى الدار أو الشقة المدة المبينة في القانون.(61)

ولمعرفة الأساس الذي استند إليه المشرع العراقي لتشريع قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى لابد من الرجوع إلى الأسباب الموجبة لهذا القانون ، حيث جاء فيها ((لوحظ أن كثيراً من الزوجات يبقين بلا مأوى بعد طلاقهن أو تفريقهن لذلك فإن العدالة تقضي بأن تمنح الزوجة التي يصدر حكم بطلاقها أو تفريقها حق البقاء في الدار أو الشقة التي تسكنها مع زوجها مدة تكفيها لتهيئة مسكن يؤويها لأن الزوج هو الأقدر على تهيئة مسكن له ، وقد وجد أن مدة ثلاث سنوات كافية لها فإذا قدمت طلباً إلى المحكمة التي تنظر دعوى طلاقها أو تفريقها تصدر قراراً بإبقائها من دون الزوج في الدار أو الشقة ، لقد منحت الزوجة هذا الحق دفعاً للضرر عنها فيجب أن تمارسه دون أن تلحق ضرراً بالزوج ....)) ويتبين من خلال الأسباب الموجبة ان الأساس الذي استند إليه المشرع العراقي في تشريعه لهذا القانون هو اعتبارات العدالة التي تقضي بمنح الزوجة التي ليس لها مسكن يؤويها بعد طلاقها أو تفريقها حق السكنى في مسكن الزوجية وفضلاً عن اعتبارات العدالة فإن المشرع منح الزوجة المطلقة هذا الحق دفعاً للضرر عنها فيجب عليها أن تمارسه من دون أن تلحق ضرراً بالزوج ، فقد ورد في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية انه ((إذا كانت الزوجة المطلقة تسكن مع زوجها في دار معينة فليس لها أن تتمسك بحق السكن في دار أخرى يملكها الزوج وفق القانون رقم 77 لسنة 1983 . (62) ويفهم مما تقدم أن هذا القانون قد شرع لمعالجة أوضاع اجتماعية خاصة ، لذا يعد من القوانين الاستثنائية التي لا يمكن التوسع في تفسير نصوصها ، إذ جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ((.... لأن حق السكنى الذي جاء به القانون رقم 2 لسنة 1994 قد ورد استثناء من القواعد العامة وقد أملته ظروف خاصة وانه لا يجوز التوسع في تفسير القوانين أو القرارات الاستثنائية)) . (62) كما أن هذا القانون من القوانين الخاصة التي تقيد بدورها من أحكام القانون العام (كقانون الأحوال الشخصية وقانون إيجار العقار وقانون التنفيذ) حيث جاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية (أما القول بأن قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى قانون خاص فهذا لا جدال فيه). (63)

المطلب السابع:

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في حق السكنى للمرأة المطلقة .

لقد سبقت الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية بالأخذ بحق السكنى للمراة المطلقة، وذلك لأن الشريعة الإسلامية تقيم أحكامها على أساس الرفق والعدالة بالناس ورفع الحرج عنهم، تختلف فلسفة حق السكنى للمرأة المطلقة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي إلا أن القانون العراقي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يوافق الشريعة الإسلامية في حق السكنى للمرأة المطلقة، وهذا الموافقة ليست مطلقة، بل إن الشريعة الإسلامية تراعي ظروف حق السكنى للمرأة المطلقة، وقد وضع فقهاء الشريعة الإسلامية لهذه المراعاة ما يؤصل مسائلها في قسمين إن كانت المرأة المطلقة المدخول بها مطلقة طلاقاً رجعياً فيجب لها على زوجها خلال فترة العدة السكنى والنفقة من مؤنة وملبس وغير ذلك بحسب حال الزوج كما لو لم تكن مطلقة، وإن كانت مطلقة بائناً فلها حالتان لأنها إما أن تكون حاملاً وإما إن تكون غير حامل: فالحامل يجب لها النفقة والسكنى، لقوله سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(64)وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها تطليقة كانت بقيت لها: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً، أما إن كانت غير حامل فلا نفقة لها ولا سكنى.(65)

أما القانون العراقي فقرر حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم 77 لسنة 1983: المادة 1. الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم 2 لسنة 1994م، واستبدلت بالنص الاتي: على المحكمة التي تنظر في دعوى الطلاق أو التفريق ان تسأل الزوجة عما إذا كانت ترغب في البقاء ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة اذا كانت مملوكة له كلاً أو جزءاً أو كانت مستأجرة من قبله وتفصل المحكمة في هذه النقطة مع الحكم الفاصل في الدعوى .

الخاتمة والنتائج.

1_ الحق في الشريعة الإسلامية قائم على الأحترام التام لكافة الحقوق المعني بالمرأة المطلقة وقائم على الأحترام التام للإمم والفرد وكافة النسوان سواء كان متزوج أو غيرها ومطلقة أو غيرها، وعلى عدم انتهاكها لاي سبب كان الجنس واللغة وهذا يوافقه القانون العراقي.

2_ إن الشريعة الإسلامية تراعي ظروف النساء عموماً والمرأة المطلقة خصوصاً بخلاف القانون العراقي، وذلك لأن الشريعة الإسلامية تقيم أحكامها وظروفها على أساس العدالة والرفق والرحمة بالناس جميعاً ورفع الحرج عنهم.

3_ لقد ضمنت القانون حق السكنى للمرأة المطلقة باعتباره الطرف الضعيف، إذا كان سبب الطلاق أو التفريق خيانة الزوجة أو نشوزها، أو إذا رضيت بالطلاق أو التفريق، أو إذا حصل التفريق نتيجة المخالعة، أو إذا كانت تملك على وجه الاستقلال داراً أو شقة سكنية، أو اذا تركت بيت الزوجيه بلا اذن وبغير وجه شرعي، أو اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي.

4_ توصلت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية سبقت على غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية بالأخذ بالظروف المرأة المطلقة إذا كانت طلقا طلاقاً رجعياً أو إذا كانت حاملاً، وذلك لأن الشريعة الإسلامية تقيم أحكامها على أساس الرفق بالناس ورفع الحرج عنهم على خلاف القانون العراقي فإنه لا تعتبر تلك الحالات في حالة الخيانة الزوجية تحرمها على وجه عموم سواء كانت حاملاً أو لا أو طلاقاً رجعياً وغيرها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المصادر والمراجع

رسالة الحكومة العراقية المؤرخة في 13 أيار مايو المرسلة باسم وزارة حقوق الإنسان وتوضح بأنه على نقيض المعلومات التي نشرتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق فقد استعادت مجموعة الأقلية البهائية حقها في الحفاظ على هويتها ووثائق الإقامة الخاصة بها في 19 آذار/مارس .وُتقر البعثة بأن تلك المعلومات لم تكن في متناولها لدى نشر التقرير وعليه فقد قامت البعثة بإيضاح ما يلي" :في أواخر آذار/مارس، كانت البعثة تسعى للحصول على تأكيد حول تقارير تفيد بأن السلطات العراقية تعد لإدراج الحالة القانونية للمجتمع البهائي.

لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، بيروت: دار الصادر للطباعة والنشر، 2003م.

معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن، محمد بن فارس بن زكريا. تحقيق محمد هارون. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1399ه/ 1979م.

مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الرسالة كويت، 1983م .

معجم الوسيط، أحمد حسن الزيات، الناشر: دار التراث العربي، بيروت، 1984م .

الأحوال الشخصية، د. أحمد الكبيسي، الزواج والطلاق وأثارهما ، ط2، مطبعة الرشاد بغداد سنة 1972م.

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،1994م.

الملكية في الشريعة الإسلامية، الخفيف، علي، (بيروت: دار النهضة العربية، (ط1)، 1990م) .

السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت: دار الرسائل العلمية، 1430ه/ 2009م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن محمد الخطيب. تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، وفي ذيله: ابن التركماني، علي بن عثمان المارديني، الجوهر النقي، حيدر أباد الدكن . الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1356هـ. وما بعدها باب في نفقة المبتوتة.

فتح فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد بن حجر الكناني. (1996م)، (دط)، القاهرة، مصر: دار أبي حيان.

نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني) المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة1.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، المحقق: محمد ناصر الدين، الناشر: مكتبة المعارف 2006م.
المحلي، ابن حزم، علي بن أحمد. تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون . بيروت: دار الرسائل العلمية، 1430ه/ 2009م، .
مسند الإمام أحمد، المسند شرحه وصنع فهارسه، أبن حنبل، أحمد. تحقيق: أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين. القاهرة: دار الحديث، 1416هـ / 1995م.
سنن النسائي، السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب النسائي.. المحقق: حسن عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة،1421ه/ 2001م.
سنن الترمذي، الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، تحقيق: شاكر، وعبد الباقي، وعوض، القاهرة: دار الحديث .
صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري . بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،1994م.
القوانين الفقهية، محمد بن احمد بن جزي الغرناطي، .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، علي بن سليمان. بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي،1419هـ/ 1998م.
المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، أبو اسحاق، إبراهيم بن علي، (دط). بيروت: دار الفكر.
شرح معاني الآثار، ***شرح معاني الآثار*** المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المحقق محمد زهري النجار، محمد سيد جاد، الناشر: عالم الكتب،1994م.
تهذيب سنن أبي داود، السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت: دار الرسائل العلمية، 1430ه/ 2009م.
نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني) المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر، ط 1.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، علي بن سليمان. بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي،1419هـ/ 1998م.
تهذيب سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، ج6، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت: دار الرسائل العلمية، 1430ه/ 2009م.
الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: :دار احياء التراث العربي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (77) لسنة 1983م، عنوان التشريع: قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (77) لسنة 1983، التصنيف: قانون عراقي، المحتوى1، رقم التشريع: 77، سنة التشريع: 1983م، تاريخ التشريع: 1983م0
أنظر الأسباب الموجبة للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ .
التاخي، منال داود العكيدي، تاريخ النشر: الخميس 2_3_2017م .
قرر مجلس قيادة الثورة لسنة 1983اصدار القانون رقم 77لسنة 19833وهو قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى الذي جاء في مادته الاولى منه .وانظر: قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (77) لسنة 1983م، عنوان التشريع: قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (77) لسنة 1983، التصنيف: قانون عراقي، المحتوى1، رقم التشريع: 77، سنة التشريع: 1983م، تاريخ التشريع: 1983م0

مافی پی دانی خانووبەر بۆ ئافرەتی تەڵاق دراو.

پوختە

ئەم توێژینەوەیە باس لە مافی پی دانی خانووبەر بۆ ئافرەتی تەڵاق دراو دەکات لە روانگەی ئاینی ئیسلام و یاسای کەسی عیراقی. توێژینەوە پێکهاتووە لە باسکردنی زمانەوانی خانووبەرو ئافرەت و تەڵاق و ماف دەکات لەروانگەی ئاینی ئیسلام و یاسای کەسی عیراقی. وە پی دانی خانووبۆ ئافرەتی تەڵاق دراو ئە گە ر ئافرتە کە خانووي نە بوو. وە یەکسان کردنی مافی پی دانی خانووبەرلە روانگەی ئاینی ئیسلام و یاسای کەسی عیراقی. وە بریاری پێدانی خانووبۆ ئافرەتی تەڵاق دراولە روانگەی ئاینی ئیسلام و یاسای کەسی عیراقی. وە یەکسان کردنی رێپێدانی خانووبۆ ئافرەتی تەڵاق دراولە روانگەی ئاینی ئیسلام و یاسای کەسی عیراقی. وە توێژەر بەدواداچوونێکی سەربەخۆی بۆ بابەتەکە کردووە لە چۆنیەتی پێناسەکردنی بابەتەکەوە زیاتر شیکردنەوەی بابەتەکە بە یەکسانکردن لە نێوان ئاینی ئیسلام و یاسای کەسی عیراقی. وە توێژەر شیکردنەوەی کردووە بۆ مافی خانووبەربۆ ئافرەتی تەڵاق دراو لە روانگەی ئاینی ئیسلام و یاسای کەسی عیراقی وە دیاری کردنی کەموکوریيەکانی.وە توێژینەوەکە گەیشتە ئەو ئامانجەی کە ئاینی ئیسلام مافی تەواوی بە ئافرەتی تەڵاقدراو داوە بە پێچەوانەی یاسای کەسی عیراقی.وەهەروەها توێژینەوەکە گەیشتە ئەو ئامانجەی کە ئاینی ئیسلام بە پێش یاسای کەسی عیراقی کەوتووە لە دابینکردنی ماف چونکە ئاینی

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ئیسلام سەرچاوەکەی خوای گەورەو پەروەردگارە بە پێچەوانەی یاسای کەسی عیراقی زۆر جار ماف نادات بە تاکەکانی کۆمەڵگە .وە تۆژەر بێکومان بوو کە مافی خانووبەربۆ ئافرەتی تەڵاق دراو دابین ناکرێت لە عیراق بە گشتی وکوردستان بە تایبەت. بە لکو دابێن کردنی ئەو مافە هەر بونی نێە لە سەر خاك.

The Right to Housing of The Female Devose at The in Islamic Thinking and Iraqi Law

Dr. Faris Ali Mustafa
Department of Islamic Studies, College of Islamic Science, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, iraq
Farsali79@yahoo.com

Keywords: *Female Devose, The Rihat for Give Housing, The in Islamic Studs and Iraqi Law*

Abstract

This study will explain (The dsnt giveing housing of the female devose at the in Islamic thinking and Iraqi law.

The right to housing is one of the rights in rem branching right of ownership is a right entitles the owner and his family residential property owned by the non- was organized by the Iraqi legislature in articles 1261 - 1265 of the Civil Code of Iraq, but the law of real estate registration was organized by the making is the possibility of arranging impossible on the ground so that the dispositions contained a drug is known as negligible what were not registered in circles Date property and the latter to refrain from registration for failure to regulate the procedures for registration in the law has focused research on the study of the right kind beginner defined and stand at the characteristics and the statement of the reasons for his earnings and then see its effects and methods expiry to end a set of findings and recommendations which we found that they can deal

with what is going on the subject of al legislative missing or modification of an existing legislative situation.